الحمد لله،

لجمهوريّة التّونسيّة

مجلـــس الدولـــة

المحكمة الإداريّـــة

*****

القضية عدد: [redacted]

تاريخ الحكم:15 جويلية 2008

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي.

أصدرت الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [redacted]، عنوانه [redacted]، الطابق الأول تونس نائبته الأستاذة [redacted] الكائن مكتبها بنهج [redacted]، تونس.

من جهـــة،

والمدّعى عليه: وزير الداخليّة والتنمية المحليّة، عنوانه بمكاتبه بتونس العاصمة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة [redacted] نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أوت 2002 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 15 جويلية 2002 تحت عدد [redacted] القاضي بإخضاع المدّعي للمراقبة الإداريّة إلى ما تضمّنه من تحديد إقامته [redacted] جرجيس.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والتي تفيد أنّ العارض حوكم أمام المحكمة العسكريّة الدائمة بتونس بمناسبة قضيّة عدد [redacted] وصدر في شأنه حكم بتاريخ 28 أوت 1992 يقضي بسجنه مدّة إحدى عشر سنة مع خمسة سنوات مراقبة إداريّة، وقد قضى العقوبة المذكورة وسرح بتاريخ 6 جوان 2002، وبتاريخ 2 أوت 2002 تمّ إعلامه عن طريق مركز شرطة الكرم الغربي بقرار مراقبة إداريّة صادر في شأنه عن وزير الداخليّة تحت عدد [redacted] يقضي بالإقامة بالجهة [redacted] جرجيس، على الرغم من أنّه حينما تمّ إيقافه سنة 1991 وبالتحديد من منطقة صلامبو كان يقيم مع أفراد عائلته بتونس العاصمة مثلما تضمّنت ذلك بطاقة الإستنطاق المؤرخة في 15 جوان 2002 بمناسبة القضيّة التي تمّت محاكمته من أجلها، ومثلما يستفاد من المحضر المحرّر من طرف إدارة أمن الدّولة بتاريخ 16 جوان 1991 والذي جاء به أنّه قاطن "بنهج [redacted] رادس ولاية بن عروس"، كما أنّه عند مغادرته للسجن تمّ توجيهه إلى فرقة الإرشاد ببوشوشة حيث أعدّت له

القضية عدد: [redacted]

بطاقة إرشادات وحدّد مقرّ إقامته بتونس العاصمة كما تمّ تحرير محضر بمنطقة الأمن بقرطاج حنبعل وكذلك بمركز شرطة الكرم الغربي إثر مغادرته السجن، كما أنّ إقامة بتونس العاصمة ثابتة مثلما يتبيّن من عقد الكراء الأمر الذي يجعل تحديد إقامته [redacted] جرسيس مخالفا للقانون ضرورة أنّه ليس من متساكني جرجيس. واعتبرت نائبة العارض في هذا الخصوص أنّ قرار المراقبة الإداريّة يجب أن يخضع لشروط أهمها مقرّ إقامة الخاضع للمراقبة،ومقرّ عمله الخاضع للمراقبة ومراعاة ظروفه العائلية والإجتماعية، وفي صورة انعدام هذه الشروط وعندما تنحرف السلطة الإدارية بسلطتها في اتّخاذ القرار وتحديد مقرّ إقامة يتجافى والواقع وعندما تصبح هذه الوسيلة عقابا أشدّ وطأة من العقوبة السالبة لحريّة تهدّ كيان الفرد والأسرة تصبح إبعادا وانتقاما من الفرد وليس عقوبة تكميليّة وهو ما حصل للعارض إذ ما سلّط عليه يعتبر تنكيلا به وهو الذي يقطن بتونس وليس له أيّ علاقة بالمقرّ المحدّد له بقرار المراقبة الإداريّة وليس له مورد رزق بجرجيس يعيش منه، كما اعتبرت أنّ قرار المراقبة الإداريّة المسلّط على العارض مخالف لمقتضيات الدّستور والقوانين والمواثيق الدوليّة وهو خاضع لرقابة المحكمة الإداريّة التي تبقى مختصّة قانونا بالنظر في انحراف الإدارة وتجاوزها للسّلطة وفي مراقبة سلطتها التقديريّة.لذلك رفعت الدّعوى الراهنة طالبة إلغاء قرار المراقبة الإداريّة الصّادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 15 جويلية 2002 تحت عدد [redacted].

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخليّة والتنمية المحليّة في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 10 ديسمبر 2002 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدعوى الراهنة استنادا لكونه تمّ اتّخاذ القرار المنتقد استنادا لوقائع ماديّة وصحيحة وحسب إجراءات سليمة، ضرورة أنّه تمّ إطلاق سراح العارض من السجن بتاريخ 6 جوان 2002 بعد قضائه عقوبة سجنيّة بإحدى عشر سنة سجنا من أجل نشاطه لفائدة حركة النّهضة وهو محلّ حكم تكميلي يقضي بإخضاعه للمراقبة الإداريّة لمدّة خمس سنوات بجهة جرجيس مقرّ إقامته الأصلي.وأفاد أنّ العارض تعمّد مخالفة مقتضيات الحكم القضائي التّكميلي رافضا تنفيذه بدعوى أنّه يقيم وعائلته بالعاصمة. في حين أثبتت الأبحاث والتحرّيات المجراة في الغرض أنّ المعني بالأمر يقيم رفقة عائلته [redacted] جرجيس وهو ما تثبته الشهادات المدرسية الخاصّة بأبنائه. وأضاف أنّه على إثر صدور القرار الوزاري القاضي بخضوع العارض للمراقبة الإداريّة بمنطقة الحربية حاسي الجربي بجرجيس مقرّ إقامته وعائلته الأصلي،تعمّد المعني بالأمر كراء شقّة صغيرة بجهة الحفصيّة بالعاصمة متكوّنة من غرفة نوم وقاعة جلوس حسب ما هو منصوص عليه بعقد الكراء المضمن بأوراق الملف، وهي شقّة صغيرة لا تتّسع لعائلة وفيرة العدد مثلما هو الشأن لعائلته المتكوّنة من سبعة أنفار.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذة سعيدة العكرمي نيابة عن العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2003 والمتضمّن بالخصوص أنّ منوّبها أسّس طلبه بناء على عدّة معطيات وهي أنّه في تاريخ إيقافه سنة 1991 كان من متساكني ضاحية رادس بتونس وذلك ثابت بموجب محاضر البحث المحرّرة من طرف إدارة أمن الدّولة بتاريخ 16 جوان 1991 وكذلك بمحضر استنطاقه من طرف قلم التّحقيق بمناسبة القضيّة عدد [redacted] كما أنّه بعد انقضاء العقوبة تمّ تحرير بطاقة إرشادات له بفرقة الإرشاد بسوشوشة ومنطقة أمن قرطاج وحدّد فيها مقرّ إقامته بتونس، فضلا عن ذلك فإنّه وعلى إثر خروجه من السجن فهو يقطن بتونس [redacted] مثلما تفيده شهادة الإقامة المستخرجة من مركز أمن الحفصية

القضية عدد: [redacted]

التي مكّنته منها بناء على عقد تسويغ قانوني. وأضافت أنّ منوّبها يستغرب كيف للجهة المدّعى عليها أن تتدخّل لدى الإدارات من مدارس وبلديات لإستخراج وثائق شخصيّة تهمّ أبناءه وزوجته وهو يطلب حفظ حقّه في التشكّي جزائيّا بكلّ من ثبت أنّه قدّم وثيقة خاصّة بمنوّبه وبأبنائه القصّر وبزوجته، مفيدة في هذا الصّدد أنّ ملكيّة زوجة منوّبها لمحلّ تجاري بجرجيس ليس دليلا على كون العارض يقطن بهذه المنطقة ضرورة أنّ زوجته تقطن بتونس مثلما تفيده شهادة الإقامة المسلّمة من طرف شرطة الحفصيّة وكذلك نسخة من بطاقة تعريفها الوطنيّة المستخرجة من تونس بتاريخ 30 ديسمبر2002 وتبعا لذلك فإنّ ملكيّة أيّ مواطن بكلّ ولاية وبكلّ معتمدية لمحلّ تجاريّ وأراضي لا يعني إقامته بتلك الأمكنة.كما بيّنت أنّ المحلّ التجاري المحتجّ به من الجهة المدّعى عليها قد تمّ إغلاقه من طرف بلديّة المكان مثلما يستفاد من تنبيه المصاحب كما أنّ البعض من أبناء منوّبها يزاولون تعليمهم بجرجيس لدى جدّتهم التي تأويهم على وجه الفضل مثلما هو ثابت من خلال الشهادة المتلقّاة من طرف الجدّة المدعوّة [redacted] كما أنّ الشقّة الكائنة بتونس عدد [redacted] هي مقر العارض ومحلّ الزوجية وابن العارض المدعو [redacted] الذي يدرس بجامعات تونس يقطن بها أيضا وضيق وصغر الشقّة ليس دليلا على أنّ إقامة العارض هي [redacted] ضرورة أنّ العارض كان يقضي عقابا بإحدى عشرة سنة سجنا وإمكانياته لا تسمح له بتسوّغ محلّ سكني كبير وبمعلوم مشطّ لكلّ ذلك اعتبرت نائبة العارض أنّ ما أتته الإدارة لايعدو أن يكون إلاّ محاولة للتنكيل بمنوّبها وإجباره على السّكن بمنطقة لا مترل له فيها ولا مورد رزق وتكون بذلك قد انحرفت في اتّخاذ قرار مجحف لا يناسب الظروف الإجتماعية والإقتصاديّة للعارض ومخالفا للدستور والمواثيق الدوليّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخلية والتنمية المحلية الوارد على المحكمة بتاريخ 3 مارس 2003 والمتضمّن بالخصوص أنّه خلافا لما ادّعاه العارض فإنّ الأبحاث والتحريّات المجراة في الغرض أثبتت أنّ مقرّه الأصلي هوّ [redacted] جرجيس وليس بالحفصيّة بتونس العاصمة كما يزعم وممّا يثبت ذلك أنّ زوجته تستغلّ محلاّ لبيع لوازم الخياطة بالمكان المذكور مثلما يثبته عقد كراء المحلّ المضمّن بملفّ القضيّة مع العلم من ناحية أخرى أنّ إغلاق المحلّ المذكور من طرف بلديّة جرجيس لم يكن طوعا من صاحبته بل كان ناتجا عن مخالفتها للإجراءات القانونيّة المعمول بها والمتمثّلة في فتحها للمحلّ دون الحصول على شهادة في صلوحيّة المحلّ، لذلك فإنّ إغلاق هذا المحلّ لا يؤكّد أنّها غادرت محلّ إقامتها الأصلي بجرجيس وأصبحت تقطن بتونس العاصمة، هذا إضافة إلى أنّ أبناء العارض يزاولون دراستهم بجرجيس منذ السّنة الدّراسيّة 1994/1993 وذلك بصفة مسترسلة إلى حدّ هذا التاريخ وهو ما تثبته الشّهادات المدرسيّة المضمّنة بملفّ القضيّة، كما أنّ إقامة إبنه [redacted] بتونس العاصمة كان من أجل متابعة دراسته بإحدى جامعات تونس. وأضاف أنّ تقديم العارض لشهادة تفيد إقامة زوجته بتونس العاصمة لا يثبت مقرّ إقامته الأصلي بل جاء ذلك هروبا منه لعدم تنفيذ الحكم التكميلي الصادر ضدّه والقاضي بإخضاعه للمراقبة الإداريّة لمدّة خمس سنوات وذلك على إثر إطلاق سراحه من السّجن بعد قضائه العقوبة البدنيّة المحكوم بها ضدّه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخليّة والتنمية المحليّة الوارد على المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2003 والمتضمّن بالخصوص أنّ مصالح وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة لا تتلقّى نسخا من الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم بل يقع إعلامها

القضية عدد: [redacted]

بعدم قبولها وبالتالي يتعذّر على الإدارة مدّ المحكمة بنسخة من الحكم الصادر بشأن العارض عن المحكمة العسكريّة الدائمة بتونس بتاريخ 27 أوت 1992 في القضيّة عدد [redacted]

وبعد الإطّلاع على الوثيقة المدلى بها من قبل وكيل الدولة لدى المحكمة العسكريّة بتونس بتاريخ 25 جوان 2004.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 0+ سنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على المجلّة الجنائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم1جويلية 2008 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد [redacted] لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" كما لم تحضر نائبته الأستاذة [redacted] وبلغها الإستدعاء، وحضر السيد [redacted] عن وزارة الداخلية والتنمية المحليّة متمسّك بردود إدارته الكتابية.وتلا مندوب الدولة السيد [redacted] ملحوظات زميلته السيدة [redacted] المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15جويلية 2008.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 15 جويلية 2002 تحت عدد [redacted] قاضي بإخضاع المدّعي للمراقبة الإدارية بعد صدور عقوبة تكميلية في هذا الشأن ضدّه في ما تضمّنه من تحديد إقامته [redacted] جرجيس.

من جهة الشّكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية ، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا:عن المطعن المأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه للدستور وللمعاهدات الدولية:

القضية عدد: [redacted]

حيث تمسكت نائبة العارض بأنّ قرار وزير الداخلية المتضمن لعقوبة المراقبة الإدارية التي سلطت على منوبها مخالف لمقتضيات الدّستور وللمواثيق الدوليّة وهو خاضع لرقابة المحكمة الإداريّة.

وحيث إقتضى الفصل 23 من المجلّة الجنائيّة أنّ:" مجرّد الحكم بالمراقبة الإداريّة يخوّل للحكومة حقّ تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند إنقضاء مدّة عقابه والحقّ في تغييره إن رأت نفعا في ذلك".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يجوز للقاضي الإداري مراقبة مدى مطابقة القرارات الإدارية للدستور طالما لم تستند تلك القرارات إلى نص تشريعي، وهو غير صورة الحال طالما أنّ القرار القاضي بإخضاع المعني بالأمر للمراقبة الإدارية جاء تنفيذا لحكم قضائي واستنادا إلى أحكام الفصل 23 من المجلّة الجنائيّة الذي أعطى لجهة الإدارة كلّ الصلاحيات لتنفيذ هذا القرار، فإن القاضي الإداري يقتصر عند بسط رقابته على شرعيّة ذلك القرار على مراقبة مدى احترامه لهذا النص التشريعي دون أن يتجاوز ذلك إلى النّظر في مدى مطابقة النص التشريعي للنصوص التي تعلوه مرتبة بما في ذلك المعاهدات الدولية والدستور، وهو ما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا: عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع:

حيث تمسكت نائبة العارض بأن منوبها يقطن بتونس العاصمة وليس له أيّ علاقة بالمقرّ المحدّد له بقرار المراقبة الإداريّة وليس له مورد رزق بجرجيس يعيش منه.

وحيث إقتضى الفصل 23 من المجلّة الجنائيّة أنّ:" مجرّد الحكم بالمراقبة الإداريّة يخوّل للحكومة حقّ تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند إنقضاء مدّة عقابه والحقّ في تغييره إن رأت نفعا في ذلك".

وحيث أن قرار المراقبة القضائية يأتي تنفيذا لحكم قضائي ويبقى من صلاحيات الإدارة تعيين مكان المحكوم عليه بالمراقبة الإدارية وهي تتمتع في هذا المجال بصلاحيات وبسلطة تقديرية واسعة.وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه في المجالات التي تتمتّع فيها الإدارة بسلطة تقديرية فإنّ رقابة القاضي تكون من فئة الرقابة العليا التي تشمل الإنحراف بالسّلطة وخرق القانون ومادية الوقائع وتكييفها، أمّا على مستوى تقدير الوقائع فإنّها تقف عند مراقبة مدى اشتمال القرار المنتقد على خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظّمة للرقابة الإدارية غياب أيّ تنصيص قانوني يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الصادرة عنها في هذا المضمار.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ الإدارة لا تلزم بتعليل قراراتها إلاّ إذا اقتضت النصوص التشريعية أو الترتيبية ذلك صراحة، غير أنها إذا ذكرت الأسباب التي اعتمدتها لاتخاذ قرارها فإن القاضي الإداري يبسط رقابته على تلك الأسباب.

وحيث عمدت الجهة المدعى عليها في مختلف تقاريرها الواردة على هذه المحكمة إلى بيان الأسباب التي جعلتها تختار مقر إقامة المعني بالأمر [redacted] جرسيف دون تونس العاصمة مثلما يطلب العارض، الأمر الذي يخوّل للقضاء ممارسة رقابته على التسبيب الذي انتهجته جهة الإدارة كالوقوف عند مدى وجاهة الأسباب التي اعتمدتها في هذا السياق.

وحيث اعتبرت الجهة الإدارية أنّ مقر إقامة العارض هي بجهة جرجيس وأنّ المعني بالأمر تعمّد كراء شقّة صغيرة بجهة الحفصيّة بالعاصمة لا تتّسع لعائلة وفيرة العدد مثلما هوّ الشأن لعائلته المتكوّنة من سبعة أنفار، في حين أثبتت الأبحاث والتحرّيات المجراة في الغرض أنّ المعني بالأمر يقيم رفقة عائلته بالخريبة حاسي الجربي جرجيس حيث تستغلّ زوجته محلاّ لبيع لوازم الخياطة بالمكان على النحو الذي يؤكّده عقد كراء المحلّ كما أنّ أبناءه يزاولون دراستهم بجرجيس منذ السنة الدراسية 1993 ــ1994 بصفة مسترسلة وهو ما تثبته الشهادات المدرسية الخاصّة بهم.

وحيث لاحظت نائبة العارض من جهتها أنّ مقرّ إقامة منوبها الأصلي هو تونس العاصمة بدليل أنه حينما تمّ إيقافه سنة 1991وبالتحديد في منطقة صلامبوكو يقيم مع أفراد عائلته بتونس العاصمة مثلما تضمّنت ذلك بطاقة الإستنطاق المؤرخة في 15 جوان 2002 بمناسبة القضيّة التي تمّت محاكمته من أجلها،كما أنّه عند مغادرته للسجن تمّ توجيهه إلى فرقة الإرشاد ببوشوشة حيث أعدّت له بطاقة إرشادات وحدّد مقرّ إقامته بتونس العاصمة كما تمّ تحرير محضر بمنطقة الأمن بقرطاج حنبعل وكذلك مركز شرطة الكرم الغربي إثر مغادرته السجن ، وأدلى للغرض بنسخة من عقد الكراء وشهادة الإقامة بتونس العاصمة.

وحيث يتّضح بالإطلاع على بطاقة إستنطاق المعني بالأمر المؤرخة في 15 جوان 1991 والمظروفة نسخة منها بالملف أن المعني بالأمر يقطن "بنهج [redacted]، معتمدية رادس ولاية بن عروس" ،كما يتبين من عقد كراء محلّ السكنى المؤرخ في 15 أوت 2002 والممضى من العارض ومن المدعو فيصل القدري أن المحلّ المكترى كائن" بنهج [redacted] الطابق الأول بجهة الحفصية بتونس العاصمة".

وحيث أن الوثائق المدلى بها من جهة الإدارة للتدليل على إقامة العارض بجرجيس ولئن ثبت من خلالها أن زوجة هذا الأخير وأبناءه يقطنون بجرجيس فإنها لا تثبت أنّ المعني بالأمر يقيم بجرجيس خاصة وأن مسألة إثبات المقر تقبل فيها جميع وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن الواقعية والقانونية وقد أدلت نائبة العارض للغرض بشهادة معرّف عليها بالإمضاء بتاريخ 13 جانفي 2003 تشهد فيها المدعوة [redacted]"أن زوجها المرحوم [redacted] قد مكّن ابنتنا [redacted]

زوجة [redacted] من الإقامة المؤقتة عندنا هي والبعض من أطفالها على وجه الفضل لا غير بسبب سجن زوجها حيث كانت مستقرة بتونس العاصمة ...".

وحيث أنّه لا جدوى في هذا المجال لجهة الإدارة من الإحتجاج بأن المقر الذي اكتراه العارض بتونس العاصمة بعد خروجه من السجن هو عبارة عن شقة صغيرة لا يمكنها أن تسمح بإقامة 7 أنفار، لأنه لاشيء من الناحية القانونية يلزم العارض باقتناء شقة كبيرة أو بالسّكن مع أبنائه.

وحيث طالما أن الجهة المدعى عليها لم تفلح في إثبات أن مقر العارض هو [redacted] جرجيس، وطالما أدلى العارض بما يؤكّد أنّ مقرّ إقامته هو تونس العاصمة فإنّ القرار المنتقد يكون مبنيا على وقائع غير صحيحة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن كقبول الدعوى برمّتها وإلغاء القرار المطعون فيه على ذلك الأساس.

ثالثا: عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث تمسكت نائبة العارض بأن عقوبة المراقبة الإدارية المسلطة على منوبها تمثل وسيلة تنطوي على عقاب أشدّ وطأة من العقوبة السالبة للحريّة وتهدّ كيان الفرد والأسرة وأصبحت إبعادا وانتقاما من الفرد وليس عقوبة تكميليّة وهو ما حصل للعارض إذ ما سلّط عليه يعتبر تنكيلا به وهو الذي يقطن بتونس العاصمة وليس له أيّ علاقة بالمقرّ المحدّد له بقرار المراقبة الإداريّة وليس له مورد رزق بجرجيس يعيش منه، معتبرة في هذا المجال أن القرار المنتقد انطوى على إنحراف بالسلطة.

وحيث يتمثّل عيب الإنحراف بالسلطة في استغلال الإدارة للوسائل والإمتيازات المخوّلة لها في إطار تسييرها للمرفق العمومي المناط بعهدتها في سبيل هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطة ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف بالسلطة والإجراءات.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوقائع التي حفت باتخاذ القرار المراد إلغاؤه أن الإدارة لم تتستّر عن السبب الحقيقي لاتخاذها لقرار إخضاع العارض للرقابة الإدارية وتحديد مقر إقامته [redacted] جرجيس، خاصة وأن قرار إخضاعه للمراقبة الإدارية كان بناء على تنفيذ حكم قضائي، ويؤكّد أنها لم تكن ترمي إلى استغلال نفوذها في سبيل هدف غريب عن الهدف الذي وقع من أجله منحها تلك السلطة، بصرف النظر عن مدى صحّة تأويلها للنصوص الجاري بها العمل في الغرض وعن مدى جديّة التبريرات التي اعتمدتها في اتخاذ هذا القرار، وهو ما يجعل المطعن مرفوض من هذه الناحية لتجرّده.

القضية عدد: [redacted]

ولـــهـــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـــة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد [redacted] وعضويّة المستشارين السيد [redacted] الصبّاغ والسيّدة [redacted]

و تـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 15 جويلية 2008 بحضور كـــاتب الجلســـة السيد [redacted]

المستشار المقرر **رئـــيـــس الدائرة**

[redacted]